السنة التسعون – عدد 4908 — 21 ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية تجارية وجمركية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.93.102 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 1517

اتفاقية متعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.93.504 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرباط في 26 يناير 1984..... 1519

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.93.507 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984..... 1524

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 833.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.... 1526

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 834.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات... 1526

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 835.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1527

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 836.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات... 1528

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات... 1528

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 839.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1529

قرار لوزير العدل رقم 872.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1530

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 871.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1532

إذن لشركة بيع المتفجرات لذرعة في بناء مستودعين دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير بالنفوذ الترابي لقيادة ترميكت بإقليم ورزازات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 896.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 59.94 الصادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بالإذن لشركة بيع المتفجرات لذرعة في بناء مستودعين دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير بالنفوذ الترابي لقيادة ترميكت بإقليم ورزازات..... 1532

عمالة فحص ـ بني مكادة. ـ تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 904.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يقضي بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة فحص ـ بني مكادة..... 1533

عمالة انزكان ـ آيت ملول. ـ تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 905.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يقضي بتحديد تاريخ جديد لافتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة إنزكان ـ آيت ملول..... 1533

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 928.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1534

قرار للأمين العام للحكومة رقم 929.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1534

قرار للأمين العام للحكومة رقم 930.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1534

وقف مهندس معماري عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة مؤقتة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 980.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بوقف مهندسة معمارية عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة مؤقتة..... 1534

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 995.01 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 1535

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 996.01 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 1535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.102 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وعلى القانون رقم 64.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.114 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في 20 من رمضان 1413 (13 مارس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تجارية وجمركية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

- سعيا منهما لاستمرار ودعم وتقوية روابط الأخوة والصداقة بين البلدين ؛
- وعزما منهما على التدعيم المستمر للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المصلحة المشتركة ؛
- وحرصا منهما على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين ؛
- ورغبة منهما في إحداث سوق مشتركة في نطاق إتحاد المغرب العربي

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان بالعمل على إقامة وحدة جمركية بينهما وذلك بصفة تدريجية بهدف إحداث سوق مشتركة مغربية ليبية ، وصولا الى السوق المغاربي المتكامل.

وفي انتظار تحقيق هذا الهدف ، تخضع المبادلات التجارية بين البلدين الى المقتضيات والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعفى البضائع ذات المنشإ والمصدر المحلي المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد باستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الانتاج المحلي في كلا البلدين ، وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية وقوانين التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كليهما.

ويتم تحديد وعاء رسم القيمة المضافة بالمملكة المغربية على المنتجات المستوردة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وما يقابلها وفق التشريعات والقوانين واللوائح النافذة بليبيا على المنتوجات المستوردة من المغرب دون احتساب الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي تعفى منها المنتجات المتبادلة بين البلدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعتبر ذات منشإ محلي :

- البضائع المنتجة كليا في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ؛
- المنتجات المصنعة المنصوص عليها في القائمة التي تحدد مقاييس التحويل والمفروضة على كل منتوج وتحدد هذه القائمة باتفاق بين الطرفين ؛
- المنتوجات المصنعة الأخرى التي لا تقل نسبة تكاليف تحويلها وتصنيعها في البلد المصدر على 40 % من قيمتها الاجمالية ، وتشمل هذه النسبة قيمة المواد الأولية ونصف المصنعة المستوردة من كلا البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتوجات.

المادة الرابعة

ترفق المنتوجات ذات المنشإ المحلي المصدرة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشإ حسب النموذج المتبنى من طرف جامعة الدول العربية والتي تعتمد وتمنح وتؤشر من طرف السلطات الجمركية في البلد المصدر.

المادة الخامسة

تعمل السلطات الجمركية في كلا البلدين وبتعاون فيما بينهما على مراقبة شهادات المنشإ أصلا ومضمونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق قوانينهما الداخلية واعتبارا لحاجياتهما بتسليم مختلف الوثائق والرخص المتعلقة بالتوريد والتصدير والتي تهم البضائع المشار اليها في المادة الثالثة وذلك في الوقت المناسب.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بين البلدين الى طرف ثالث الا بموافقة كتابية من الطرف المصدر.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على منح التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما للاستيراد من بلد الطرف الآخر وذلك في إطار المعاملة التفضيلية.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان بمراعاة الرسوم والضرائب المؤداة فعليا عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في البلدين بما لا يتعارض مع القوانين والترتيبات السارية في كل منهما.

المادة العاشرة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لأنظمة النقد أو الصرف المعمول بها في كلا البلدين ولأحكام الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية في بلده ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية إتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة تجارية جمركية ليبية مغربية تجتمع مرتين كل سنة على الأقل بالرباط وطرابلس بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين وتكون مهمتها :

أ) تقديم الاقتراحات واتخاذ القرارات الهادفة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

ب) معالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ؛

ج) دراسة تنسيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة

ولتحقيق الهدف المشار إليه في المادة الأولى يشكل فريق عمل فني دائم مشترك يسند إليه تقديم الاقتراحات والتوصيات في كافة المجالات المتعلقة بالوحدة الجمركية خاصة منها :

- التنسيق بين التشريعات والترتيبات الجمركية المطبقة في كلا البلدين قصد توجيدها ؛

- تحديد قواعد المنشإ المفروضة على البضائع المتبادلة بين البلدين والسهر على تطبيقها.

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصورة مؤقتة عند التوقيع عليها وبصورة نهائية عند تبادل وثائق التصديق من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا لتشريعاتهما وتحل محل الاتفاقية التجارية الموقعة بطرابلس بتاريخ 25 شوال 1403 هـ الموافق 4 غشت/أغسطس 1983.

المادة الخامسة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل بها كتابة ويعتبر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية نافذ المفعول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بذلك بالطرق الرسمية.

المادة السادسة عشرة

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتي لم يتم تنفيذها عند انتهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بتاريخ 6 من شهر ذي الحجة 1410 هـ الموافق 29 من شهر يونيو 1990 م في نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما معتمد.

عن المملكة المغربية :
الدكتور عبد اللطيف الفيلالي ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
المهندس جاد الله عزوز الطلحي ،
أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.504 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرباط في 26 يناير 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرباط في 26 يناير 1984 ؛

وعلى القانون رقم 11.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.254 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح ربيع الآخر 1414 (18 سبتمبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرباط في 26 يناير 1984.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

رغبة منهما في وضع الاتفاقية لتجنب ازدواج ضريبة الدخل ووضع قواعد ادارية للتعاون المشترك في ميدان الضرائب بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

مادة 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

1 – ان هذه الاتفاقية تطبق على ضرائب الدخل المجباة بالنيابة عن أي من الطرفين المتعاقدين او سلطات محلية تتبع لهما بغض النظر عن الطريقة التي تجبى بها هذه الضرائب ؛

2 – سوف تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل ؛

3 – ان الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يختص بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

1 – الضريبة على دخل العقارات ؛

2 – الضريبة على دخل الزراعة ؛

3 – الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :

أ) الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف ؛

ب) الضريبة على الشركات.

4 – ضريبة دخل المهن الحرة ؛

5 – ضريبة الاجور والمرتبات وما في حكمها ؛

6 – الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدى المصارف ؛

7 – الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد ؛

8 – الضريبة العامة على الدخل ؛

9 – ضريبة الجهاد (ضريبة الدفاع) ،

(وتدعى هذه الضرائب بالضريبة الليبية).

ب) فيما يختص بالمملكة المغربية :

1 – ضريبة الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛

2 – الضريبة الفلاحية ؛

3 – الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

4 – ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛

5 – الرسم المفروض على محصول الاسهم او حصص الشركات والمداخيل المماثلة ؛

6 – المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

7 – واجب التضامن الوطني ؛

8 – الضريبة على الارباح العقارية ،

(وتدعى هذه الضرائب بالضريبة المغربية).

4 – وتطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المماثلة او المتشابهة التي تفرض فيما بعد بالاضافة الى الضرائب الموجودة حاليا او بدلا منها وعند نهاية كل سنة لابد وان تكون السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين قد قامت باعلام بعضهما البعض عن أية تغييرات تكون قد طرأت على قوانين الضرائب في دولة كل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 3

تعاريف عامة

1 – في هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ) ان عبارتي « الدولة المتعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » تعني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية او المملكة المغربية حسبما يدل عليه السياق ؛

ب) تدل كلمة (ليبيا) على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تعني مجموع التراب الليبي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية الليبية التي تعتبر كذلك بقصد فرض الضريبة والتي تمارس ليبيا عليها حقوقها المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولي (النجد القاري) ؛

ج) تدل كلمة (المغرب) على المملكة المغربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تعني مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية التي تعتبر كذلك بقصد فرض الضريبة والتي يمارس المغرب عليها حقوقه المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولي (النجد القاري) ؛

د) ان عبارة (شخص) تعني فردا طبيعيا او شركة او اي كيان آخر من الاشخاص ؛

هـ) ان عبارة (شركة) تعني كل شخص معنوي أو كل كيان يعامل كجماعة متحدة او مشتركة لاغراض الضريبة ؛

و) ان عبارتي (مؤسسة في الدولة المتعاقدة) (ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى) تعنى بالنسبة الى كل منهما ، أي مؤسسة تدار من قبل شخص مقيم بالدولة المتعاقدة ومؤسسة تدار من قبل شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ز) ان عبارة (السلطات المختصة) تعني بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أمانة اللجنة الشعبية العامة للخزانة « الادارة العامة للضرائب » وبالنسبة للمملكة المغربية وزير المالية او ممثله المفوض او المنتدب له.

2 – ان عبارة « مقيم في دولة متعاقدة » تعني في هذه الاتفاقية الشخص الذي يخضع للضريبة وفقا لقانون هذه الدولة وذلك بسبب سكنه او اقامته او مكان ادارة عمله أو أية صفة أخرى مماثلة.

3 – ان كلمة « المواطن » تعني جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية احدى الدولتين المتعاقدتين وجميع الاشخاص المعنويين والشركات التي تتركب من الاشخاص والجمعيات والمؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في احدى الدولتين المتعاقدتين.

4 – بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة كل عبارة لم يرد لها تعريف يكون معناها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الخاصة بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

مادة 4

موطن الضريبة

ما لم ينص السياق على خلاف ذلك يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

مادة 5

المنشآت الثابتة

1 – ان عبارة منشأة ثابتة تعني في هذه الاتفاقية مكان العمل الثابت الذي تدير المنشأة عملياتها به كلها او بعضها.

2 – وتشمل عبارة منشأة ثابتة بالخصوص :

أ) مكان ادارة العمل ؛

ب) الفرع ؛

ج) المكتب ؛

د) المصنع ؛

هـ) المتجر للبيع ؛

و) الورشة ؛

ز) المنجم ، المحجر أو أي مكان تستخرج منه مواد الثروة الطبيعية ؛

ح) عمارة او موقع عمارة او مصنع تجميع او تركيب يستغرق تنفيذه اكثر من شهرين.

3 – ان عبارة (منشأة ثابتة) لا تشمل :

أ) استعمال المنشأة فقط لاغراض التخزين او عرض بضائع او السلع التابعة للمؤسسة ؛

ب) ايداع كمية من البضائع او السلع للمؤسسة فقط لاغراض التخزين والعرض ؛

ج) ابقاء كمية من البضائع او السلع التابعة للمؤسسة فقط بغية تصنيعها من قبل مؤسسة اخرى ؛

د) ابقاء مكان تجاري ثابت فقط لغرض شراء بضائع او سلع او لغرض جمع المعلومات للمؤسسة ؛

هـ) ابقاء مكان تجاري ثابت للمنشأة فقط لاغراض الاعلان وتقديم المعلومات لاغراض البحث العلمي او لاعمال ونشاطات مماثلة ذات صفات تحضيرية او صفات اضافية ؛

4 – الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى وليس وكيلا مستقلا الذي تنطبق عليه الفقرة 5 من هذه المادة تعتبر كمنشأة ثابتة في الدولة المذكورة اولا اذا كانت له نشاطات مألوفة في تلك الدولة وكانت له صلاحيات البث في العقود باسم الشركة او المؤسسة ما لم تكن نشاطاته محدودة بشراء البضائع والسلع التموينية للشركة او المؤسسة.

5 – لا تعتبر مؤسسة تجارية لدولة متعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى لانها فقط تقوم بأعمالها بواسطة سمسار او بواسطة وكيل شركة عام او أي وكيل آخر له كيان مستقل اذا كان هؤلاء الاشخاص يمارسون مستقلين اعمالهم العادية.

6 – الشركة المقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدير او تدار من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او التي تقوم بأعمال في تلك الدولة الاخرى او بواسطة منشأة ثابتة او بغيرها فانها لا تعتبر بالنسبة لأي من الدولتين منشأة ثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 6

دخل العقارات

1 – الايراد الناتج عن الاملاك العقارية يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار ؛

2 – ان عبارة (عقار) تعرف حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار.

مادة 7

الارباح التجارية والصناعية والحرفية

1 – لا تفرض الضريبة على أرباح مؤسسة فى دولة متعاقدة الا فى تراب هذه الدولة ما لم تزاول المؤسسة نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة منشأة ثابتة موجودة فيها فاذا كانت المؤسسة تزاول نشاطها على هذا النحو ، تفرض الضريبة على أرباح المؤسسة فى الدولة الاخرى ، لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التى تنسب فيها الارباح الى المنشأة الثابتة المذكورة ؛

2 – اذا كانت منشأة من دولة متعاقدة تقوم بأعمال فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة منشأة ثابتة موجودة فى هذه الدولة فسوف تعود الى هذه المنشأة الثابتة فى أى من الدولتين المتعاقدتين الارباح المتوقع تحقيقها فيما لو كانت منشأة منفصلة تقوم بنفس الاعمال أو ما يشابهها وفى نفس الظروف وما شابهها وتقوم بالعمل باستقلال كامل مع المنشأة الثابتة التى تتبعها ؛

3 – عند تحديد أو تقدير أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم المصاريف التى صرفت لاغراض المنشأة الثابتة سواء أكانت فى الدولة الموجودة بها المنشأة الثابتة أو أى مكان آخر وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى الدولة الخاضع فيها الدخل للضريبة ؛

4 – لا تعود أية أرباح الى منشأة ثابتة بسبب او لمجرد شرائها لسلع وبضائع للمنشأة ؛

5 – لاجل أغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التى تعود الى المنشأة الثابتة بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبب أو مبرر كاف لعكس ذلك ؛

6 – اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر من الدخل عوملت منفصلة فى مواد أخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات تلك المواد سوف لا تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

مادة 8

النقل البحرى والجوى الدولى

1 – ان الارباح الناتجة عن عمليات السفن او الطائرات فى النقل الدولى سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز ادارتها الفعلى ؛

2 – فاذا كان مركز الادارة الفعلية لمؤسسة للملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة اعتبر هذا المركز واقعا على تراب الدولة المتعاقدة المسجلة فى مينائها هذه السفينة.

وعند عدم وجود هذا الميناء يعد مركز المؤسسة واقعا فى الدولة التى يعتبر مستغل الباخرة مقيما بها.

مادة 9

المنشآت المشتركة

1 – اذا اشتركت منشأة فى بلد متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو مراقبة أو رأسمال منشأة موجودة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، او ؛

2 – اذا اشترك نفس الاشخاص مباشرة او بطريق غير مباشر فى ادارة او مراقبة أو رأسمال مؤسسة لدولة متعاقدة ومؤسسة فى دولة متعاقدة أخرى وفى كلتا الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين فى علاقاتهما التجارية او المالية ، تختلف عما يعمل به بين مؤسسات مستقلة ، فان الارباح التى لم تعد الا بسبب هذه الشروط لاى من المؤسستين يجب أن تدخل فى أرباح تلك المؤسسة ويؤخذ عنها ضريبة تبعا لذلك وتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب المعمول به فى الدولة التى يتحقق فيها الدخل.

مادة 10

أرباح الاسهم

1 – لا تخضع للضريبة ارباح الاسهم التى تدفعها الشركة المسجلة فى احدى الدولتين المتعاقدتين الا فى الدولة محل التسجيل ؛

2 – كما لا تخضع للضريبة أرباح اسهم الشركات المشتركة والشركات المنبثقة عنها الا فى الدوله محل التسجيل وبحد أقصى قدره 5 % من تلك الارباح ؛

3 – يكون تعريف عبارة « أرباح الاسهم » طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة.

مادة 11

الفوائد

1 – الفوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم فى دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة الا فى الدولة التى تنشأ فيها الفائدة ؛

2 – سوف لا يطبق نص الفقرة (1) اذا كان مستلم الفوائد يقيم بالدولة المتعاقدة وله فى الدولة المتعاقدة الاخرى التى نشأت فيها الفائدة منشأة ثابتة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التى نتجت عنها الفائدة ، وفى هذه الحاله تطبق نصوص المادة (7) ؛

3 – تعتبر الفائدة ناشئة فى دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسى أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة.

مادة 12

1 – الاتاوات التى تنشأ فى احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة فقط ؛

2 – يقصد بلفظ « الاتاوات » الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو حق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبى أو فنى او علمى او اية براءة اختراع او علامة تجارية او رسم او نموذج او خطة او صيغة او طريق سرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومقابل استعمال اية معدات اخرى صناعية او تجارية او علمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية أو الفلاحية ؛

3 – لا يشمل لفظ الاتاوات في هذه المادة الايجارات والدخل العائد من أشرطة دور عرض الخيالة وتعتبر الايجارات المذكورة والدخل ارباحا ناشئة عن عمل.

مادة 13

الخدمات الشخصية المستقلة

1 – اذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل من خدمة مهنية أو من أعمال أخرى شبيهه مستقلة فانها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط الا اذا كان له مكان ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى يستخدمه في انجاز أعماله . فاذا كان له مكان ثابت كهذا فالدخل يمكن أن تاخذ منه ضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بحدود الارباح الناجمة من ذلك المكان الثابت ؛

2 – تشمل عبارة « خدمات مهنية » النشاطات المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين وغيرهم وذلك طبقا لتعريف المهن الحرة في قوانين كلا البلدين.

مادة 14

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

1 – لا تخضع للضريبة المرتبات والاجور وما في حكمها التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين الا في الدولة التي تم فيها أداء الخدمات وتحقق الدخل ؛

2 – على الرغم من مقتضيات الفقرة الاولى أعلاه فان الاجور التي يتلقاها مقيم داخل دولة متعاقدة برسم عمل ماجور أنجز داخل الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليه الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاولى اذا كان المستفيد يقيم داخل الدولة الاخرى خلال فترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 30 يوما خلال السنة الضريبية ؛

3 – اذا نشأت هذه المرتبات والاجور وما شابهها عن أعمال أنجزت على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي وجب اخضاعها لضريبة الدولة في محل الادارة الفعلية للشركة.

مادة 15

أتعاب المدراء

ان أتعاب المدراء وما يشابهها من الدفعات التي يحصل مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس ادارة أو لجنة مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة الا في الدولة الاخرى.

مادة 16

الفنانون والرياضيون

1 – يخضع الدخل الذي يحصل عليه القائمون بالحفلات العامة كفناني وموسيقى المسارح أو الصور المتحركة والاذاعتين المسموعة والمرئية وكذلك الدخل الذي يحصل عليه الرياضيون من عملهم الرياضي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي أجريت فيها هذه الاعمال وذلك بالرغم مما نصت عليه المادتان 13 و 14 ؛

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على مداخيل الانشطة الممارسة في احدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات تابعة للدولة الاخرى لا تقصد الربح أو من طرف مستخدميها الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

مادة 17

المعاشات التقاعدية

المعاشات التقاعدية والدخول الاخرى المشابهة التي تدفع الى شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة 18

وظائف الحكومة أو أجهزة الادارة الشعبية

1 – ان الاتعاب التي تدفعها أجهزة الادارة الشعبية أو الحكومة في دولة متعاقدة لاي شخص يقدم خدمات لتلك الحكومة أو أجهزة الادارة الشعبية وذلك بأدائه أعمالا فيها سوف تكون معفاة من الضريبة في الدولة الاخرى اذا كان هذا الشخص غير مقيم في تلك الدولة الاخرى أو أنه مقيم في الدولة الاخرى فقط لادائه تلك الخدمات بشرط أن يكون هذا الشخص حاملا لجنسية تلك الدولة ؛

2 – تشمل لفظة الاجهزة الادارية الشعبية « أو حكومة » في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها من الهيئات الشعبية حكومية أو الشعبية.

مادة 19

الطلاب

1 – ان الدفعات التي يستلمها التلميذ أو الطالب أو المتمرن أو المتدرب على شؤون الاعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيما فيها سابقا والذي يوجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الاخرى بغية تلقي العلم أو التمرين أو التدريب لا تخضع للضريبة اذا كان مصدرها خارج الدولة المتعاقدة الاخرى واذا كانت مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تمرينه أو تدريبه ؛

2 – تسري أحكام هذه المادة على الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو الطالب المتدرب على شؤون الاعمال من وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ أو الطالب لتغطية مصاريف معيشته.

مادة 20

الاساتذة والمعلمون والباحثون

اذا تقاضى الاستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين أي أجرة على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال اقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجب اعفاء الاجرة المذكورة من الضريبة.

مادة 21

الاجراءات المتعلقة بمنع ازدواج الضرائب

1 – اذا عاد على الشخص المقيم في دولة متعاقدة أي دخل دفعت عليه الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الاخرى وجب على الدولة الاولى أن تخصم من الضريبة التي تتقاضاها على دخل الشخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكور مقدارا يساوى الضريبة المدفوعة منه فى الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بشرط أن لا يتجاوز المخصوم مقدار الضريبة باعتبار حسابها قبل الخصم السارية على الدخل المستوفى الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

2 – ليس فى هذه المادة ما يمنع منح ما تجيزه قوانين الدولتين المتعاقدتين من معونة اضافية مناسبة تعالج مقدار زيادة الضريبة فى احدى الدولتين على ما يخصم منها لمصلحة ذى شأن فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه المادة ؛

3 – تعتبر الضريبة التى كانت موضوع اعفاء أو تخفيض فى احدى الدولتين المتعاقدتين طبقا للتشريع الوطنى للدولة المذكورة كأنها قد أديت ويجب خصمها فى الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التى قد تفرض على المداخيل المذكورة فى حالة ما اذا لم يمنح الاعفاء أو التخفيض المذكورين.

مادة 22

عدم التمييز

1 – سوف لا يخضع مواطنو احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة أو اية متطلبات متعلقة بذلك تزيد عما يدفعه أو قد يدفعه مواطنو هذه الدولة فى الحالات المتشابهة ؛

2 – ان الضرائب على المنشأة الثابتة التى تملكها مؤسسة فى الدولة المتعاقدة الاخرى لن تكون أكثر عبئا من الضرائب التى تجبى من مؤسسة اخرى فى الدولة المتعاقدة الاخرى تقوم بنفس الاعمال ولا يفسر هذا النص بأنه يلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح سكان الدولة الاخرى أى علاوات شخصية أو اعانات أو تخفيضات لاغراض الضريبة بسبب مركز مدنى أو مسؤولية عائلية التى تمنحها للمقيمين بها ؛

3 – اذا كان رأسمال منشأة فى دولة متعاقدة يملكه كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم فى الدولة الاخرى المتعاقدة سوف لا يكون خاضعا فى الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة أو اية متطلبات متعلقة بذلك تختلف أو تزيد عن الضريبة والمتطلبات الواقعة على عاتق منشأة مشابهة الدولة الاولى المذكورة.

مادة 23

اجراءات تنفيذ الاتفاقية

1 – اذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة بأن اجراءات ضريبة احدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما يؤدى أو سيؤدى الى أن الضريبة ليست بموجب هذه الاتفاقية يمكنه وفقا لما هو منصوص عليه فى قوانين كلا الدولتين ان يقدم تظلما أو طعنا الى الجهات المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها ؛

2 – وتقوم الجهات المختصة اذا ما اقتنعت بالاعتراضات المقدمة لديها واذا لم تستطع الوصول الى حل مناسب بالسعى لحل الاشكال بصفة ودية باتفاق مع الجهة المختصة فى الدولة المتعاقدة الاخرى بغية تفادى الضريبة غير المتمشية مع هذه الاتفاقية ؛

3 – تسعى الجهات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل كل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية ازالة ازدواجية الضريبة فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية ؛

4 – ويمكن للجهات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل الى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة ، وعندما يبدو مفيدا التوصل إلى اتفاق اجراء تبادل الآراء شفويا فان ذلك يمكن ان يتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين عن الجهات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين.

مادة 24

تبادل المعلومات

1 – تقوم الجهات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات التى قد تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين الخاصة بالضرائب التى تشملها هذه الاتفاقية وتتمشى مع نصوصها وأى معلومات تتبادل فى هذا الشأن سوف تعتبر سرية ولا يجوز الافشاء بها لاى شخص أو جهة غير المعنيين فى تقييم أو جمع الضرائب التى هى موضوع الاتفاقية ؛

2 – ولا يجوز بأية حال تفسير نص الفقرة (1) على أنها تفرض على أى من الدولتين المتعاقدتين التزاما :

أ) بالقيام باجراءات ادارية تخالف القوانين والاساليب الادارية لاى من الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها وفقا للقوانين أو أساليب الادارة العادية لاى من الدولتين المتعاقدتين ؛

ج) بتقديم بيانات يمكن ان تفشى اسرارا تجارية أو صناعية أو مهنية أو أسرارا تتعلق بسير التجارة أو معلومات يعتبر الافشاء بها ضد السياسة العامة.

مادة 25

مد المساعدة لتحصيل الضرائب

أولا : تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة والدعم بعضها لبعض لاجل تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وكذلك الزيادة فى الحقوق – الحقوق الاضافية – والتعويضات المترتبة عن التأخير والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب باستثناء التى لها صبغة العقوبة ، عندما تكون هذه المبالغ قد استحقت صفة نهائية تطبيقا لقوانين أو نظم الدولة الطالبة ، وعملا ايضا بهذه الاتفاقية وذلك فى حالة نفاذ جميع طرق التحصيل الداخلية.

ثانيا : يجب ان يرفق الطلب الذى يحرر لهذه الغاية بالوثائق التى تتطلبها قوانين وانظمة الدولة المطالبة ، وذلك للتأكد من أن المبالغ المتعين تحصيلها قد استحقت نهائيا.

ثالثا : بناء على هذه الوثائق ، تباشر الاعلانات والاجراءات المتعلقة بالاستخلاص والتحصيل فى الدولة المطلوبة طبقا للقوانين والانظمة المطبقة فى مجال استخلاص وتحصيل ضرائبها الخاصة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا : وفيما يرجع الى الديون الجبائية التى لا يزال ينتظر تحصيلها يمكن للجهات الجبائية للدولة الدائنة ، وحفاظا على حقوقها ، أن تطلب من الجهات الجبائية المختصة من الدولة المتعاقدة الاخرى ان تتخذ الاجراءات التحفظية التى يسمح بها تشريع وانظمة هذه الدولة.

مادة 26

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا يوجد بهذه الاتفاقية ما يؤثر على المزايا المالية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الممنوحة وفقا للقواعد العامة فى القانون الدولى او المنصوص عنها فى اتفاقية خاصة.

مادة 27

سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذه الاتفاقية منذ تبادل وثائق المصادقة وتنفيذ نصوصها اعتبارا من أول يناير الموالى لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

مادة 28

انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الا اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين الغاءها ويجوز لاى من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية على ان تبلغ رغبته بذلك قبل نهاية أي سنة ميلادية بستة أشهر على الاقل وفى هذه الحالة سوف ينتهى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات الدخل المتحصلة عليها بعد نهاية السنة الميلادية التى تم خلالها تبليغ رغبة أحد الطرفين للآخر بانهاء الاتفاقية.

واشهادا على هذا فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية بحكم التفويض المخول لهما من حكومتيهما من نسختين أصليتين باللغة العربية.

حررت فى الرباط بتاريخ 26 يناير 1984.

* * *

ملحق

اتفق عند التوقيع على اتفاقية منع ازدواج ضريبة الدخل ووضع قواعد التعاون المشترك فى مجال الضرائب ويعتبر النص التالى جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه.

تطبق نص المادة الثامنة من اتفاقية منع ازدواج ضريبة الدخل الخاصة بالنقل البحرى والجوى الدولى على شركة الخطوط الجوية العربية الليبية والخطوط الملكية المغربية ابتداء من تاريخ مزاولة نشاطات الشركتين فى كلا الدولتين المتعاقدتين.

حرر فى الرباط بتاريخ 26 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.93.507 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984 ؛

وعلى القانون رقم 10.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.255 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في فاتح ربيع الآخر 1414 (18 سبتمبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات.

تحقيقا لاهداف التعاون الاقتصادي العربي ، وسعيا لتحقيق اكبر قدر من استثمار الاموال العربية في الاقطار العربية فقد ارتأت المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تهيأة الظروف الملائمة للاستثمار في البلدين انطلاقا من أن هذه الاستثمارات يمكنها ان تكون وسيلة فعالة في تنمية اقتصاديات البلدين وخلق التكامل الاقتصادي العربي ،

ورغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي القائم بينهما ، فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

تهدف هذه الاتفاقية الى ضبط المبادىء العامة للتعاون بين الطرفين في مجال تشجيع وضمان الاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 2

ولبلوغ الاهداف المذكورة تقوم المؤسسات الاستثمارية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتكوين ودعم شركات مقيمة في المغرب في اطار هذه الاتفاقية والقوانين المغربية الجاري بها العمل في هذا المجال.

مادة 3

تخول الشركات المذكورة وفروعها القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الاهداف المشار اليها اعلاه في الميادين الصناعية والتعدينية والسياحية والتجارية والبحرية والعقارية والمالية والمصرفية وبقية المجالات التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

مادة 4

أ) تتمتع الاستثمارات التي يتم انجازها في اطار هذه الاتفاقية بالحد الاعلى لكل الامتيازات المنصوص عليها في قوانين الاستثمارات ؛

ب) تستفيد الاستثمارات التي تخضع لنظام الاتفاقيات الخاصة بين الدولة والمستثمرين الليبيين من امتيازات وتشجيعات تتناسب مع حجمها ونوعها بعد التفاوض بشأنها مع الحكومة المغربية.

مادة 5

تتعهد المملكة المغربية بمساعدة الاستثمارات الليبية في اطار هذه الاتفاقية لتحقيق اغراضها وفي جميع الاحوال يجب ان لا تقل معاملتها

عن معاملة بقية الاستثمارات المماثلة، كما تتعهد بمعاملتها بما لا يقل عن معاملة اية استثمارات عربية او اجنبية قد تمنحها الدولة مزايا خاصة. وتتمتع هذه الاستثمارات تلقائيا بنفس هذه المزايا ودون الحاجة الى اي اجراء آخر.

مادة 6

تعفى من ضريبة الارباح المهنية الارباح الصافية للشركة القابضة التي يملك المستثمرون الليبيون 34 % من رأسمالها على الاقل المتأتية من دخل القيم المنقولة وحصيلة المساهمات الناتجة عن توزيع ارباح الشركات التابعة لها والتي تحملت الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

مادة 7

تضمن الحكومة المغربية للمستثمرين الليبيين الحق في تحويل الارباح الصافية وفوائد وحصص الارباح الراجعة للمستثمرين او تلك المتحصل عليها من البيع او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمارات على ان يتم التحويل بالعملات الحرة وبالاسعار الرسمية السائدة يوم التحويل وذلك بالسرعة التي تسمح بها الاجراءات الادارية العادية.

مادة 8

تضمن الحكومة المغربية جميع العقارات والاملاك والارباح الراجعة للمؤسسات الاستثمارية الليبية ضد كافة وسائل التأميم أو نزع الملكية او المصادرة او الحراسة الغير قضائية.

وفي حالة اتخاذ اي اجراء من هذا النوع تتعهد الحكومة المغربية بدفع التعويض العادل وبتمكين المستثمرين الليبيين من قبض التعويض وتحويله بعملة حرة.

مادة 9

يعمل كل من طرفي الاتفاق على تسوية اي نزاع او اختلاف يتعلق بتطبيق او تفسير هذه الاتفاقية وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق يكون لاي من الطرفين حق طرح النزاع على هيئة تحكيم.

وتشكل هيئة للتحكيم في كل حالة على حدة كما يلي :

1 – يعين كل من الطرفين عضوا عنه ويختار العضوان رئيسا لهما الذي يجب ان يكون من مواطن دولة ثالثة ويجب ان يتم تعيين العضوين خلال شهر والرئيس خلال شهرين من تاريخ قيام اي من الطرفين باخطار الطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

وفي حالة اختلاف العضوين على اختيار الرئيس يتم اختيار رئيس هيئة التحكيم بناءا على طلب اي من الطرفين الى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما ويتحمل كل من الطرفين نفقات عضوه في هيئة التحكيم اما نفقات الرئيس وباقي المصروفات فتتولى هيئة التحكيم تحديد نظام توزيعها كما يكون لهيئة التحكيم تحديد القواعد الاجرائية الخاصة بها وتفصل فيما يعرض عليها خلال ثلاثة اشهر من تكوينها :

2 – يتفق الطرفان على ان كل النزاع ينشىء بين الحكومة المغربية والمؤسسات الاستثمارية يحل عن طريق التحكيم حسب الاجراءات المشار اليها اعلاه بالفقرة الاولى من هذه الاتفاقية :

3 – تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في فسخها ، ويسري هذا الفسخ بعد سنة من تاريخ الاشعار.

وفي حالة الفسخ تبقى مقتضيات هذه الاتفاقية سارية المفعول على الاستثمارات المقبولة طبقا لهذه الاتفاقية الى حين انتهاء او تصفية هذه الاستثمارات.

مادة 10

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليها حسب الاجراءات المتبعة في البلدين.

حررت بالرباط بتاريخ 22 ربيع الثاني 1404 هجرية موافق 1393 من وفاة الرسول من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما قوة النفاذ.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :
جاد الله عزوز الطلحي ،
امين اللجنة الشعبية العامة.

عن المملكة المغربية :
محمد كريم العمراني ،
الوزير الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 833.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاعداد الهيدروفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان امحمد كردوح، مدير الإعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 834.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الهندسة القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 835.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبوبكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبوبكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

امحمد كردوح، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ؛
محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ؛
محمد ملوغمن، مدير الاعداد العقاري ؛
محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 836.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبوبكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبوبكر الصديق الكداري، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبوبكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 837.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبوبكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 839.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 872.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون النظام الأساسي للقضاة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لهم، للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المجلس الأعلى

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
المجلس الأعلى.	السيدان :	
كذلك.	إدريس الضحاك.	رئيس أول.
	محمد عبد المنعم المجبود.	وكيل عام للملك.

المحاكم الإدارية

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة والسيدتان :	
الرباط.	أحمد الصايغ.	رئيس.
الدار البيضاء.	سلوى الفاسي الفهري.	كذلك.
فاس.	محمد التجاري.	كذلك.
مراكش.	محمد النميري.	كذلك.
مكناس.	فائزة بلعسري.	كذلك.
أكادير.	الغزواني الغزواني.	كذلك.
وجدة.	محمد قصري.	كذلك.

المحاكم التجارية

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة والسيدتان :	
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.	إبراهيم الأيسر.	رئيس أول.
		وكيل عام للملك.
المحكمة التجارية بالدار البيضاء.	الحسن الكاسم.	رئيس.
	أحمد اشمارخ	وكيل الملك.
المحكمة التجارية بالرباط.	آسية ولعلو	رئيس.
	رشيد بناني	وكيل الملك.
محكمة الاستئناف التجارية بفاس.	ليلى بنجلون	رئيس أول.
		وكيل عام للملك.
المحكمة التجارية بفاس.	محمد بنزهرة	رئيس.
	محمد صابر	وكيل الملك.
المحكمة التجارية بطنجة.	عبد الرزاق العمراني	رئيس.
	العربي الحروشي	وكيل الملك.
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.	أحمد فجائي	رئيس أول.
	عبد الرزاق القباج	وكيل عام للملك.
المحكمة التجارية بمراكش.	محمد آيت بلحسين	رئيس.
	خليد الرحموني الإدريسي	وكيل الملك.
المحكمة التجارية بأكادير.	الحسن بلخنفار	رئيس.
	الحسن خليفة.	وكيل الملك.

محاكم الاستئناف

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة والسيدتان :	
محكمة الاستئناف بالرباط.	مصطفى التراب.	رئيس أول.
	عبد الله العلوي البلغيتي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	محمد أكرم.	رئيس أول.
	مصطفى مداح.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بفاس.	محمد شارية.	رئيس أول.
	عبد العزيز بوزيان.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بمكناس.	عبد الرحمان عزفار.	رئيس أول.
	بوزيان أوشن.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بمراكش.	إبراهيم زعيم.	رئيس أول.
	عبد الإله المستاري.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	أحمد العفيف.	رئيس أول.
	بوجمعة الزناكي.	وكيل عام للملك.
محكمة الاستئناف بالجديدة.	محمد سلام.	رئيس أول.
	عبد الرحمان بويشر.	وكيل عام للملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة :	
محكمة الاستئناف بسطات.	الحسن بو يقين.	رئيس أول.
	عبد اللطيف أزويتني.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف ببني ملال.	عبد رب النبي محترام.	رئيس أول.
	سعيد الصوفي.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بخريبكة.	عبد العزيز وقيدي.	رئيس أول.
	محمد بوصوف.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بأسفي.	محمد بكري.	رئيس أول.
	الحسين الهليل.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بتازة.	بوشتى قمصي.	رئيس أول.
	محمد الناصري.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بتطوان.	يوسف صوصي علوي.	رئيس أول.
	عبد اللطيف أجزول.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بطنجة.	سعيد احرازم.	رئيس أول.
	الحسن الداكي.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بلكادير.	مصطفى الجاي.	رئيس أول.
	الحبيب أبوزيد.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بوجدة.	محمادي المرابط.	رئيس أول.
	علي بوليف.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بالناضور.	محمد ترابي.	رئيس أول.
	الحسن العوفي.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بالحسيمة.	مصطفى آيت العلوي.	رئيس أول.
	الفاضل بلقاسم.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بالرشيدية.	التهامي الدباغ.	رئيس أول.
	محمد العربي الصادقي.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بورزازات.	عبد الله الجعفري.	رئيس أول.
	الصالحي الحنفي.	وكيل عام الملك.
محكمة الاستئناف بالعيون.	ماء العينين ماء العينين.	رئيس أول.
	محمد فارس.	وكيل عام الملك.

المحاكم الابتدائية

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة :	
طنجة.	أحمد الخالدي العمراني.	رئيس.
	الحسن العلوي.	وكيل الملك.
العرائش.	الحسن مزوزي.	رئيس.
	عبد الرحمان البداوي.	وكيل الملك.
القصر الكبير.	عبد الهادي الأمين.	رئيس.
	مصطفى أقبيب.	وكيل الملك.
تطوان.	اوديجا بنسالم.	رئيس.
	عبد الواحد ليسفي.	وكيل الملك.
شفشاون.	المصطفى سملال.	رئيس.
	محمد بنانة.	وكيل الملك.
سطات.	محمد القمري.	رئيس.
	مصطفى فهمي.	وكيل الملك.
برشيد.	أحمد النزاري.	رئيس.
	محمد المالكي.	وكيل الملك.
ابن أحمد.	عبد الرحيم الدريوش.	رئيس.
	محمد نوري.	وكيل الملك.
الجديدة.	أحمد نهيد.	رئيس.
	الحاج شعيبي.	وكيل الملك.

المحاكم الابتدائية

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة :	
سيدي بنور.	علي الهلالي.	رئيس.
	علي لعزيز.	وكيل الملك.
آسفي.	أحمد الرزكيني.	رئيس.
	عبد الرحمان أبو إدريس.	وكيل الملك.
اليوسفية.	نور الدين غنبوري.	رئيس.
	مصطفى بارز.	وكيل الملك.
الصويرة.	أحمد خوصلي.	رئيس.
	عمر الصوفي.	وكيل الملك.
بني ملال.	الفاطمي الوافي.	رئيس.
	عبد العزيز العلوي.	وكيل الملك.
الفقيه بنصالح.	عبد الرحمان انويدر.	رئيس.
	محمد الخياطي.	وكيل الملك.
أزيلال.	محمد الزريبي.	رئيس.
	عبد الرزاق حدسي.	وكيل الملك.
خريبكة.	محمد توفيق.	رئيس.
	عبد الله الرماني.	وكيل الملك.
وادي زم.	حسن منصف.	رئيس.
	مصطفى توفيق.	وكيل الملك.
مراكش.	محمد يشو.	رئيس.
	عبد الرحمان فائق.	وكيل الملك.
إيمنتانوت.	المصطفى جرايف.	رئيس.
	عبد الهادي أبو ناصير.	وكيل الملك.
قلعة السراغنة.	محمد جمكيك.	رئيس.
	عبد القادر فتاحي.	وكيل الملك.
ابن جرير.	عبد القادر لطفي.	رئيس.
	عمر تكروين.	وكيل الملك.
مكناس.	المفضل الجباري.	رئيس.
	محمد سلمى.	وكيل الملك.
خنيفرة.	محمد بنرياب.	رئيس.
	محمد لباخ.	وكيل الملك.
ميدلت.	عمر بوراي.	رئيس.
	عبد الحق بوداود.	وكيل الملك.
القنيطرة.	المساعدي الجنفي.	رئيس.
	أحمد والي علمي.	وكيل الملك.
سوق أربعاء الغرب.	محمد الخليفي.	رئيس.
	سيداتي أباحاج.	وكيل الملك.
سيدي قاسم.	جواد أنهاري.	رئيس.
	أحمد واهروش.	وكيل الملك.
سيدي سليمان.	عبد السلام مسار.	رئيس.
	نور الدين بوستة.	وكيل الملك.
وزان.	محمد شافي.	رئيس.
	عز الدين فتاح.	وكيل الملك.
أكادير.	عبد السلام الراجل.	رئيس.
	فيصل شوقي.	وكيل الملك.
إنزكان.	علي ادهمو.	رئيس.
	الحسن بوسكري.	وكيل الملك.
طانطان.	علي مايشيل	رئيس.
	عبد الله بلعسري.	وكيل الملك.
تيزنيت.	أحمد عبيا.	رئيس.
	عبد الكبير الباز.	وكيل الملك.
كلميم.	محمد جلال.	رئيس.
	محمد ماهر.	وكيل الملك.
طاطا.	علال متكبر	رئيس.
	عبد العزيز لكداني.	وكيل الملك.
تارودانت.	بوجمعة دكاني.	رئيس.
	جامع الزاهر.	وكيل الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الاختصاص	المسؤولون	المهام
	السادة والسيدتان :	
الدار البيضاء ـ أنفا.	محمد جفير.	رئيس.
	محمد عبد النباوي.	وكيل الملك.
الدار البيضاء الفداء ـ درب السلطان.	محمد العميري.	رئيس.
	محمد أمنزول.	وكيل الملك.
الدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.	نزهة جمكيك.	رئيس.
	عبد الرزاق الكندوز.	وكيل الملك.
الدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني.	عبد الله بوجيدة.	رئيس.
	عبد العزيز الكلاوي الصابر.	وكيل الملك.
الدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	المصطفى قابيل.	رئيس.
	محمد مرزوكي.	وكيل الملك.
المحمدية.	محمد الصخري.	رئيس.
	محمد بلقسوية.	وكيل الملك.
بنسليمان.	عبد العزيز فتحاوي.	رئيس.
	سعيد الزيوتي.	وكيل الملك.
الرباط.	ليلى المريني.	رئيس.
	عبد السلام العيماني.	وكيل الملك.
سلا.	أحمد الزيادي.	رئيس.
	الحسن فارس.	وكيل الملك.
الخميسات.	بنداود الأسراري.	رئيس.
	عبد الرحيم بوعبيد.	وكيل الملك.
الرماني.	حميد باية.	رئيس.
	محمد بوفادي.	وكيل الملك.
فاس.	إبراهيم النايم.	رئيس.
	عبد العالي المومني.	وكيل الملك.
تاونات.	المفضل السلاوي.	رئيس.
	محمد محفوظي.	وكيل الملك.
صفرو.	علي إدريسي.	رئيس.
	أبو بكر أولاد تهامي.	وكيل الملك
بولمان.	محمد واكريم.	رئيس.
	حسن بيوض.	وكيل الملك.
وجدة.	محمد صواليح.	رئيس.
	فيصل الإدريسي.	وكيل الملك.
فجيج.	محمد ناجي شعيب.	رئيس.
	أحمد أوشني.	وكيل الملك.
بركان.	إدريس قابو.	رئيس.
	محمد كريمي.	وكيل الملك.
الناضور.	محمد بوتخريط.	رئيس.
	عبد المومن بوطناش.	وكيل الملك.
الحسيمة.	إدريس شرفي.	رئيس.
	مصطفى أزداد.	وكيل الملك.
تازة.	رشيد الهيلالي.	رئيس.
	عبد اللطيف احميمش.	وكيل الملك.
جرسيف.	عبد الهادي صابر.	رئيس.
	حميد قريشي.	وكيل الملك.
الرشيدية.	عبد العزيز أمرسيف.	رئيس.
	عبد اللطيف بلحميدي.	وكيل الملك.
ورزازات.	المصطفى لغزال.	رئيس.
	عبد العزيز خطبان.	وكيل الملك.
زاكورة.	الحسن بنطويل.	رئيس.
	رشيد خير.	وكيل الملك.
العيون.	المهدي اليوسفي.	رئيس.
	محمد الهنداوي.	وكيل الملك.
السمارة.	عبد المولى زهير.	رئيس.
	عبد الرحيم بداري.	وكيل الملك.
وادي الذهب.	محمد أجرايف.	رئيس.
	بوعزة العكري.	وكيل الملك.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 871.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المفتش العام بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 896.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 59.94 الصادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بالإذن لشركة بيع المتفجرات لذرعة في بناء مستودعين دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير بالنفوذ الترابي لقيادة ترميكت بإقليم ورزازات.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المديري الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفجرات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 59.94 الصادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بالإذن لشركة بيع المتفجرات لذرعة في بناء مستودعين دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير بالنفوذ الترابي لقيادة ترميكت بإقليم ورزازات؛

وعلى الطلب المؤرخ في 8 أغسطس 2000 الذي تقدمت به شركة بيع المتفجرات لذرعة، من أجل الترخيص لها بتحويل المستودعين الدائمين لبيع المتفجرات ولوازم التفجير المتواجدين بالمكان المسمى «جبل تماشد»، قيادة أهل ورزازات، إقليم ورزازات، إلى مستودعين مخصصين للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 59.94 الصادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) :

«المادة الأولى. – يؤذن لشركة بيع المتفجرات لذرعة بإنشاء مستودعين «دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير، من النوع السطحي محاطين بشرافة «من تراب مخصصين للبيع ولسد حاجياتها الخاصة بالمكان المسمى «جبل تماشد» بقيادة أهل ورزازات بإقليم ورزازات، وذلك وفق الشروط «المبينة في المواد التالية :».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ لشركة بيع المتفجرات لذرعة.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 904.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يقضي بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة فحص – بني مكادة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.41 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) باحداث محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة فحص – بني مكادة وتحديد دائرة اختصاصها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 3 سبتمبر 2001 محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة فحص بني مكادة المحدثة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.41 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 905.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يقضي بتحديد تاريخ جديد لافتتاح محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة إنزكان – آيت ملول.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.571 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) باحداث محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة انزكان – آيت ملول – وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1695.00 الصادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة انزكان – آيت ملول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الاثنين 3 سبتمبر 2001 محافظة على الأملاك العقارية والرهون بعمالة إنزكان – آيت ملول المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.571 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.00 الصادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 928.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2205) للسيدة مينة حكيمي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 929.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2213) للسيد محمد رحالي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 2 يوليو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 930.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2203) للسيد عبد الهادي اللباني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة لإعداد التراب بموسكو بتاريخ 16 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

وقف مهندس معماري عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة مؤقتة

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 980.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) توقف السيدة بهية لحلو عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة أربعة أشهر مشفوعة بوقف التنفيذ لمدة شهر واحد وذلك ابتداء من تاريخ نشر ملخص قرار الوقف عن ممارسة المهنة بالجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 995.01 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 أكتوبر 2001 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الأول في التخصصات التالية :

- رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا إلى غاية 50 عاملا) ؛
- مصور مختص ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 50 عاملا) ؛
- المشرف ؛
- رئيس مجموعة السيارات والمرآب (أكثر من 10 عربات إلى غاية 50 عربة).
- قيم الخزانة الموثق ؛
- قيم الخزانة المترجم ؛
- التقني المساعد بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 996.01 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 أكتوبر 2001 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثاني في التخصصات التالية :

- بناء مؤهل ؛
- عامل مؤهل (جميع التخصصات) ؛
- مرصص مؤهل ؛
- سائق مصلح الأعطاب ؛
- مطعمي ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 10 عمال إلى غاية 50 عاملا) ؛
- ميكانيكي الصيانة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كهربائي الصيانة ؛
- مصلح وصائن الأجهزة الإلكترونية ؛
- رسام مؤهل ؛
- ميكانيكي السيارات مؤهل ؛
- نجار مؤهل (النجارة الخشبية) ؛
- صباغ مؤهل ؛
- طباخ مؤهل ؛
- مساعد ممتاز بالمختبر ؛
- كهربائي البناء ؛
- مصور ؛
- مسير الخزانة ؛
- بستاني مؤهل ؛
- مستقبل.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.